

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الحوار الظاهر في تحقيقة صاحب الجوهر

حتى الآن قد استطاع الجوهر من مختلف بيات الأكابر: «انعدام الوجوب العيني و التعيني فترة الغيبة» بحيث قد استطاع «الاستحباب الملائم للوجوب التخييري» أيضاً، بل سيترافق لاحقاً فيتوصل إلى الإجماع على «عدم التعينية» أيضاً، وبالتالي قد استكمل جواهريه قائلاً: [1]

«وفي التذكرة: «يُشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع؛ للإجماع على أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يعيّن...»[2] إلى قوله في المعتبر: «كذا إمام الجمعة» و قال أيضاً فيها بعد ذلك بمسافة: «و هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة و التمكّن من الاجتماع و الخطبتين، صلاة الجمعة؛ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب (التعيني) و اختلفوا في استحباب إقامتها، فالمشهور ذلك (استحباب الإقامة حيث سلائمه الوجوب التخييري أيضاً) و قال ابن إدريس و سلار: لا يجوز... إلى آخره»[3].

و قال (العلامة) فيها أيضاً بعد ذلك: «و لو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحبّ الاجتماع و انعقدت جمعة على الأقوى، و لا تجب (عيناً و تعينيًّا) لفوات الشرط و هو الإمام و من نصبه و أطبق الجمهور (أهل العامة) على الوجوب»[4].

و في التحرير: «أن من شرائط الجمعة الإمام العادل أو من نصبه، فلو لم يكن الإمام ظاهراً (حاضرًا) و لا نائب له سقط الوجوب (التعيني) إجماعاً، و هل يجوز الاجتماع مع إمكان الخطبة؟ قوله»[5].

و عن نهاية الأحكام و مجمع البرهان[6] و في الذكرى: «و شروطها سبعة: السلطان العادل، و هو الإمام أو نائبه إجماعاً لما من، و لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يعيّن لإمام الجمعة، و يُشترط في النائب أمور تسعة»[7] إلى أن قال: «التاسع: إذن الإمام له كما كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يأذن لأنّمة الجمّعات و أمير المؤمنين عليه السلام بعده، و عليه إبطاق الإمامية، هذا مع حضور الإمام عليه السلام، و أمّا مع غيبته لهذا الزمان ففي انعقادها قوله ثم قال: «إنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني (أي التعيني) في سائر الأعصار و الأمسار»[8].

و في المحكى عن التنتقيح (الرائع): «مبني الخلاف: أنّ حضور الإمام عليه السلام هل هو شرط في ماهية الجمعة و مشروعيتها أم في وجوبها؟ فابن إدريس على الأول، و باقي الأصحاب على الثاني (أي لو لم يحضر المعصوم أو يُرخص لاصبحت مشروعة غير واجبة عينياً تعينياً)»[9].

و هو - كما ترى - كالصرّيح في دعوى الإجماع على نفي العينية (التعينية).

و في كنز العرفان له أيضاً: «السلطان أو نائبه شرط في وجوبها، و هو إجماع علمائنا» إلى أن قال: «و معتمد أصحابنا فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه كان يعيّن لإقامة الجمعة و كذا الخلفاء كما يعيّنون القضاة، و رواياتنا عن أهل البيت عليهم السلام متظاهرة بذلك»[10].

و عن رسالة الكركي: «أجمع علماؤنا الإمامية - طبقةً بعد طبقة من عصر أئمتنا إلى عصرنا هذا - على انتفاء الوجوب العيني في زمان الغيبة»[11] و قال في جامعه: «يُشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل، و هو الإمام عليه السلام أو نائبه عموماً أو في الجمعة بإجماعنا، فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم»[12] إلى قوله في المعتبر: «كذا إمام الجمعة» و قال فيه أيضاً: «الوجوب الحتمي في حال الغيبة منتف بالإجماع»[13].

و قال ولده (الكركي) في حاشية الإرشاد: «لا خلاف بين علمائنا في اشتراط وجوبها بالإمام أو نائبه عموماً أو في صلاة الجمعة، و قد نقل ذلك أجياله فقهائنا، و يدل عليه عمل الإمامية في جميع الأعصار، و ربما توهم بعض أهل هذا الزمان (العلم الشهيد الثاني) أن من الأصحاب من ذهب إلى وجوب الجمعة عيناً مع غيبة الإمام عليه السلام، و كذا إلى عدم اشتراطها (ال الجمعة) بنائب الغيبة عند عدم ظهوره عليه السلام مستنداً في ذلك إلى عبارات مطلقة، و هو خطأ فاحش؛ لتكرار نقل الإجماع على انتفاءه (الوجوب العيني) و الإطلاق في مثل ذلك (المضاد للإجماعات و بل لضروريّة الفقه و الفقهاء) للاعتماد على ما عُرف في المذهب و اشتهر حتى صار التقييد به في كل عبارة مما يُعد مستدركاً (و هذه ضاية شاسعة بأنه لو توفرت الضرورة و الإجماعات لاستغنينا عن التقييد، فلا يُعقل إطلاق وجوب الجمعة، و ذلك نظير روايات القاضي فلو أثير الإطلاق عنهم: «انظروا إلى رجل عرف حلالنا و حرامنا» فلا يُتخذ إطلاقه من جهة العدالة و غيرها فإن إطلاقه مستدركاً)».

و في الروضة: «و الحاصل: أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تتعقد الجمعة إلا به أو بنائه الخاص، و هو المنصوب لل الجمعة أو لما هو أعمّ منها، و بدونه (حضور المعمصون) تسقط، و هو موضع وفاق»[14] و نحوه عن الروض[15] و فيها أيضاً: «ربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، و بالاستحباب أخرى، نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عيناً، و إنما تجب على تقديره تخييراً»[16] و فيها أيضاً: «لولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني (أي التّعيني) حينئذ لكان القول به في غاية القوّة»[17] و فيها أيضاً: أنه «ربما قيل بالوجوب حال الغيبة و إن لم يجتمعها (ال الجمعة) فقيه»[18] و ظاهره عدم تحقق قائل بذلك عندـه.

و عن المقاصد العلية الإجماع على أن ذلك شرط للوجوب العيني أو مع حضور الإمام عليه السلام[19].

و في آيات أحكام الجواز (ضمن مسائل الأفهام لفاضل الجواز) الإجماع على عدم الوجوب عيناً في زمن الغيبة[20].

و في كشف اللثام: «لا تجب عيناً إجماعاً كما هو ظاهر الأصحاب»[21] و فيه أيضاً: «لم يقل أحد منّا بتعيين الجمعة في الغيبة»[22].

و عن الدّاماد: «أجمع علماؤنا على أن النداء المشروط به وجوب السعي لابد أن يكون من قبل النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام أو من يأذن له و ينصبه لها (كالمجتهد) و على ذلك إطباقي الإمامية»[23] و عن رسالته في المسألة: «أطبق الأصحاب على نقل الإجماع على عدم الوجوب عيناً» ([24]).

(فخاض الجواهر تحليل هذه الآراء قائلاً: بل ربما يظهر من غير واحد الاستدلال على بطلان بعض ما يلزم الوجوب العيني بأنه (العيني) مستلزم للباطل فيكون باطلأ، و هو صريح في معلومية بطلانه، كصراحة حصرهم الخلاف في «الجواز و الحرمة» في ذلك أيضاً (بحيث لم يطرحوا الوجوب التّعيني بينما لو عدّ واجباً تعينيًّا لتحمّل أن يُثأثروا التقسيم: بالجواز و الحرمة و الوجوب

التعيني، ولكن حيث قد ثُنوا التقسيم فسيُنتج أن النزاع لا يرتبط بالتعيني خصوصاً مع جعلهم الاحتياط في الترك؛ ضرورة أنه لا يتم الاحتياط مع قيام احتمال الوجوب (التعيني بل الاحتياط يتقوّم بامتنال الواجب).

و في شرح المفاتيح و كشف (الغطاء من) الأستاذ و عن غيرهما «الإجماع متواتراً» على نفي العينية، بل في الأول: أن الناقلين قد يَزيدون عن عدد الأربعين[25] كما أن في (كتاب) الثاني كونه فوق التواتر[26] و لعله كذلك.

و هي كما ترى لا فرق فيها بين زمن الحضور و الغيبة، بل صريح بعضها الثاني (الغيبة) و ذكرهم الخلاف في زمن الغيبة في «الجواز و الحرمة» (فحسب) لا ينافي الإجماع على اشتراط العينية (أيضاً) كما صرّح به فيما سمعته من التذكرة[27] و غيرها، بل لا ينافيه أيضاً على تقدير إرادة اشتراط الصحة به أيضاً بعد تنزيله على حال الظّهور، بقرينة ما ذكروه حال الغيبة.

و كيف كان فلا ريب في الإجماع المذبور، بل يمكن تحصيله من تتبع نقله فضلاً عن الفتوى المجردة عنه.»

-
- [1] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: 6، صفحه: 121-123 قم - مؤسسـه دائرة المعارف فـقه اسلامـى بر مذهب اـهل بـيت (عليـهم السـلام) ١٩٤: ٤.
 - [2] التذكرة ٢٧: ٤.
 - [3] التذكرة ٢٧: ٤.
 - [4] التذكرة ٢٤: ٤.
 - [5] التحرير ٢٧٢: ١.
 - [6] نهاية الإحـكام ١٣: ٢. مـجمـعـ الفـائـدةـ وـ البرـهـانـ ٣٣٣: ٢.
 - [7] الذكرى ١٠٠: ٤.
 - [8] الذكرى ١٠٤: ٤.
 - [9] التنقـيـحـ ٢٣١: ١.
 - [10] كنزـ العـرـفـانـ ١٦٨: ١.
 - [11] صـلـادـةـ الجـمـعـةـ (رسـائـلـ الـكـرـكـيـ) ١٤٧: ١-١٤٨.
 - [12] جـامـعـ المـقـاصـدـ ٣٧١: ٢.
 - [13] جـامـعـ القـاصـدـ ٣٧٨: ٢.
 - [14] الروـضـةـ ٢٩٩: ١.
 - [15] الروـضـ ٧٥٧: ٢.
 - [16] الروـضـةـ ٣٠٠: ١.
 - [17] الروـضـةـ ٣٠١: ١.
 - [18] الروـضـةـ ٢٩٩: ١.
 - [19] المـقـاصـدـ الـعـلـيـةـ ٣٥٨.
 - [20] المسـالـكـ (لـفـاضـلـ الـجـوـادـ) ٢٦٤: ١.
 - [21] كـشـفـ الـلـثـامـ ٢٠٢: ٤.
 - [22] كـشـفـ الـلـثـامـ كـنـزـ ٤: ٢٢٨.
 - [23] عـيـونـ الـمـسـائـلـ (اثـنـيـ عـشـرـ رسـالـةـ) ٢١٦-٢١٧.
 - [24] لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ رسـالـتـهـ وـ وجـدـنـاهـ فـيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ (اثـنـيـ عـشـرـ رسـالـةـ) ٢١٩.
 - [25] المصـابـحـ ٣٢٦: ١.

[26] كشف الغطاء: ٣: ٢٤٨.]

[27] التنكرة: ٤: ٨، ٢٧.]